### الكندري : أدرج في جلسة 11 يونيو وتم إبلاغ الحكومة والوزير المختص

# الملا والعدساني تقدما بطلب استجواب للحجرف مكون من خمسة محاور

عيسى الكندري

الملا والعدساني في طريقهما لتقديم الاستجواب

رياض العدساني مع صحيفة الاستجواب

نايف الحجرف

- الوزير المستجوب لم يتقيد بقواعد الميزانية المتعلقة بوزارته ولا بحسابها الختامي
- ظهور خسائر في استثمارات بعض الجهات في المحافظ والصناديق لبيع بعضها بأقل من الكلفة
- الحجرف امتنع عن إجابة الأسئلة البرلمانية التي هي حق لكل نائب
- انتهج سياسة غير حصيفة في إدارة أصول الهيئة العامة للاستثمار

تقدم النائبان رياض العدساني ود.بدر الملا باستجواب إلى وزير المالية د.نايف الحجرف، من خمسة محاور تتعلق بتنفيذ الميزانيات والحسابات الختامية، ومعوقات الاستثمارات والإضرار بالمتقاعدين والمؤمن لهم، وانتهاج سياسة غير حصيفة في إدارة أصول الهيئة العامة للاستثمار، وامتناع الوزير عن الإجابة عن الأسئلة البرلمانية.

وجاء في نص الاستجواب:

استنادًا على المادة 100 من الدستور التي نصت على أن «لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم» نتقدم بتوجيه الاستجواب التالي إلى وزير المالية.

برًا بالقسم العظيم الذي أقسمناه أمام الله والشعب الكويتي الوفي وانطلاقًا من واجبنا بصون الأمانة والحفاظ على المال العام والالتزام بنصوص الدستور وقوانين الدولة، فإننا نتقدم باستجوابنا لإصلاح الاعوجاج والاختلالات والمخالفات أو التجاوزات الإدارية والمالية والقانونية والفنية، ولما كان الدستور قد نص في مادته رقم (17) على أن: (للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن) فقد أخذنا على عاتقنا حماية الأموال العامة وصونها.

واستنادًا إلى التقارير السنوية لديوان المحاسبة والبيانات والمؤشرات المالية المرصودة لدى الجهات الرقابية والتي رصدت انحرافات مالية وإدارية في نتائج تحليل البيانات المالية والتي لا تتماشى مع سياسة الحكومة المعلنة بترشيد الإنفاق بل خالفت قواعد تنفيذ الميزانية العامة للدولة ولم يتم التقيد بما نصت عليه ما انعكس سلبًا على الحساب الختامي لوزارات الدولة والجهات التابعة لها، وقد نص الدستور في مادته 146 على أن "كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون ، وكذلك نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية".

كما نؤكد أن الميزانية أداة ضبط ورقابة لإعداد التقديرات المالية للجهات الحكومية ولا يجوز الصرف خارج أبواب الميزانية وتراكمها لسنوات دون معالجة محاسبية أو مخالفة قواعدها أو كثرة المناقلات بين البنود أو حجز إيرادات في مؤسسات وهيئات حكومية بدلًا من توريدها إلى الاحتياطي العام ما يفقد الميزانية قيمتها بالإضافة إلى مخالفة النظم واللوائح وقواعد الصرف والتي تسببت بالهدر وسوء استغلال السلطة وضعف التنفيذ والرقابة وكل ذلك يؤدي إلى ارتفاع المصروفات العامة ولم يقتصر هذا الأمر على هذا الحد بل هناك امور لا تقل أهمية عما ذكر وعلى سبيل المثال لا الحصر فيما يتعلق بالعجز الاكتواري إذ إن بيان وزير المالية لم يشر إلى آلية التعامل معه والتأكد من آلية احتسابه ذلك أن مبلغ العجز يؤخذ من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كرقم مسلم به دون وجود آلية لدى وزارة المالية للتحقق منه حيث إن المبلغ الاكتواري قد وصل إلى 9 مليارات دينار كويتي وهذا الرقم الأخير المعلن عنه وهو قابل للزيادة في حال تحديث البيانات المالية.

المحور الأول: تنفيذ الميزانيات والحسابات الختامية:

من خلال أبرز الجوانب التحليلية للبيانات المالية قد تبين لنا بأن الوزير المستجوب لم يتقيد بقواعد الميزانية المتعلقة بوزارته ولا بحسابها الختامي وذلك عند الاطلاع على تقارير الجهات الرقابية حول كل الهيئات والمؤسسات والشركات والجهات التابعة للوزير التي يشرف عليها سياسيًا، ما يجعل المسؤولية تقع عليه بشكل كامل وهذا دليل واضح على سوء التقديرات المالية فكان من الأجدر التأكد من سلامة تلك التقديرات وعلى وجه الخصوص (الالتزام باعتمادات الميزانية والتعديل والاعتماد وما بعد الاعتماد والمصروف والوفر)، خاصة أن وزارة المالية تتولى الاشراف على تنفيذ الميزانية حيث إنها تعتبر أداة للضبط والرقابة ولكن كثرة المناقلات ما بين البنود أو البرامج يوضح الخلل المالي والإداري وإضافة على ذلك الأرباح المحتجزة والديون المستحقة واستغلال حساب العهد.

في حين اكد وزير المالية المستجوب في ملتقى المالية العامة الأول في عام 2018 وهو أكبر اجتماع لمسؤولي القطاعات المالية بالدولة وانطلاقًا لدور وزارة المالية الجديد بحث الجهات الحكومية المختصة بإعداد ميزانية دولة الكويت بهدف دفع تلك الجهات بالالتزام في تطبيق تعميم قواعد إعداد الميزانية بالنهج السليم ووفق الأسقف المحددة، بالإضافة إلى ضبط الإنفاق وتصحيح مسار إعداد الميزانية وتسليمها بالمواعيد المحددة لها وفق تعليمات وزارة المالية. وتم خلال الملتقى التشديد على أهمية معالجة ملاحظات الجهات الرقابية، وضبط الإنفاق والحد من الهدر في المصروفات وتصحيح مسار المالية العامة، بالإضافة إلى الحث على تضافر الجهود في معالجة ملاحظات كل من ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين حول التضخم والهدر في ميزانيات بعض الجهات الحكومية (تضخم حساب العهد - الديون المستحقة).

كما اشرنا في مقدمة صحيفة الاستجواب إلى أن مبلغ العجز الاكتواري الثاني عشر وفقًا لما هو وارد في البيانات المالية المدققة وتقرير مراقبي الحسابات المستقلين للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للسنة المالية المنتهية في 31 مارس 2016. ويعتبر رقمًا مسلمًا به دون وجود آلية لدى وزارة المالية للتحقق منه حيث إن المبلغ الأخير للعجز الاكتواري قد وصل إلى 9 مليارات دينار كويتي وهذا الرقم الأخير المعلن عنه وهو قابل للزيادة في حال تحديث البيانات المالية وهذا يوضح خللًا رئيسيًا يتحمله وزير المالية.

وفقدت الميزانية أهميتها كأداة للضبط والرقابة والمتابعة وتقييم الأداء بسبب كثرة المناقلات المالية بين بنودها سواء منها أو إليها والتي شملت وفق ما أمكن للجنة الميزانيات والحساب الختامي حصره لدى مناقشتها الحسابات الختامية مؤخرًا 870 بندًا بنسبة 54% من إجمالي بنود ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية بلغت قيمتها نحو 430 مليون دينار ، الأمر الذي يشير إلى عدم إجراء دراسات فنية ومالية ملائمة وكافية قبل تقدير هذه المصروفات للبنود ، الجدير بالذكر بأن تلك البيانات تخص فقط الوزارات والإدارات الحكومية ، ولو تم إضافة الجهات الملحقة والمستقلة فإن العدد سيزداد.

وأن عدم التخطيط السليم وسوء التقدير فيما يتعلق بالميزانية وبالأخص المناقلات بين البنود والبرامج دون الاستفادة من تلك المناقلات وبتحقيق وفورات للجهة المنقول لها، ما يؤكد سوء التقديرات المالية والتي تستدعي تسليط الضوء على محاور الخلل.

تعتبر الميزانية أهم أداة رقابية لتقييم أداء أي جهة، حيث إنها خطة سنوية تضع كل جهة بها أولوياتها، ومن خلال تنفيذ تلك الميزانية يتبين مدى تطبيق تلك الجهات لخططها.

وزارة المالية هي المدير المالي للدولة، ويكمن دورها بأنها هي من تقوم بإعداد تقديرات الميزانية مع الجهات الحكومية، وهي أيضًا من يوافق للجهات على إجراء تلك المناقلات، الأمر الذي يتبين معه سوء تلك الإدارة.

سبق لوزارة المالية أن وافقت على إجراء مناقلة مالية بين بنود مصروفات وزارة الداخلية، حيث ارتفع الصرف عما هو معتمد في ميزانية وزارة الداخلية لنوع (الضيافة والحفلات والهدايا والرحلات) من مليوني دينار إلى أكثر من 23 مليون دينار بسبب تلك المناقلات. وقد تكرر هذا الأمر في السنة المالية التي تليها وكان البند المعتمد مليوني دينار وتم صرف أكثر من ٩ ملايين دينار بسبب المناقلات المالية.

الصرف بالتجاوز على اعتمادات الميزانية من قبل الجهات الحكومية، ما يشكل تعديًا صارخًا وتلاعبًا واضحًا يضر بالمال العام وقد أفقد الحساب الختامي للدولة مصداقيته وسلبت أهميته ما انعكس سلبًا على المركز المالي للدولة بإعطائه مدلولات خاطئة ونستشهد بالمادة (147) من الدستور « لا يجوز بحال تجاوز الحد الأقصى للتقديرات الإنفاق الواردة في قانون الميزانية والقوانين المعدلة له».

ان دولة الكويت بدأت مرحلة الاقتراض الفعلي لتمويل النقص الحاصل في الاحتياطي العام والذي تم إصدار سندات دين ثنائية الشريحة بقيمة 8 مليارات دولار في أسواق الدين الدولية يتضمن شريحتين تبلغ قيمة الأولى 3.5 مليارات دولار وتستحق في عام 2022 وتبلغ قيمة الثانية 4.5 مليارات دولار وتستحق في عام 2027 علمًا بأن الودائع الحكومية لدى بنك الكويت المركزي قاقت 9 مليارات دينار في السنوات المالية الأخيرة، فقد كان الأصل توريد الأرباح المحتجزة إلى الاحتياطي العام وتغذيته بدلًا من أن تحتجزها جهات حكومية لسنوات والتي وصلت قيمتها نحو 20 مليار دينار علمًا أن ما تم الإعلان عنه بتحويل مبالغ إلى الاحتياطي العام إلا مبالغ تعد متدنية مقارنة بالمبالغ المحتجزة واستنادًا إلى الدستور في المادة «141» تكون مناقشة الميزانية في مجلس الأمة بابًا بابًا، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون.

وبلغ رصيد حساب الديون المستحقة للحكومة في الوزارات والإدارات الحكومية ما جملته 1.344.843.747/290 دينارًا كويتيًا وفقًا لنماذج الحساب الختامي للدولة للسنة المالية 2016/2017 حيث تضمنت أرصدة مدورة دون تحصيل أو تسوية بلغت جملتها 519.315.962/717 دينارًا كويتيًا وبنسبة 38.6% من إجمالي رصيد حساب الديون المستحقة للحكومة سالف الذكر، وأرصدة مدورة تم تحصيل أو تسوية جزء منها بلغت جملتها 180.611.137/777 دينار كويتي وبنسبة 13.4% من إجمالي الرصيد بحساب الديون المستحقة في حين أن أرصدة الديون المستحقة للحكومة والتي تم قيدها خلال السنة المالية 2017/2016 بلغت جملتها 644.916.646/796 دينار كويتي وبنسبة 48.0% من إجمالي رصيد الديون المستحقة للحكومة.

المحور الثاني: الاستثمارات وأبرز المعوقات:

استمر ظهور خسائر في إستثمارات بعض الجهات في المحافظ والصناديق الإستثمارية نتيجة لبيع بعضها بأقل من التكلفة أو لانخفاض وانعدام قيمتها السوقية عن تكلفتها مما يستوجب إجراء دراسات الجدوى الإستثمارية والمراجعة الدورية المستفيضة لأوضاع الإستثمارات قبل وخلال الدخول في الإستثمارات ومتابعتها بصفة دائمة وتحسين أدائها للحد من الخسائر والحفاظ على المال العام وكان يتطلب على الوزير ضرورة المتابعة والتنسيق والتخطيط والتنفيذ السليم وتوجيه الجهات الإستثمارية لمتابعة القضايا الجنائية والدعاوى المدنية داخل وخارج الكويت وكذلك إعداد دراسات جدوى شاملة قبل الدخول في أي استثمارات جديدة وأخذ بعين الإعتبار دراسة الجانب القانوني للعقود التي سوف توقع مع مدراء المحافظ والصناديق وتلافي الملاحظات والمخالفات التي شابت الاستثمارات، مع ضرورة استمرار الجهات الإستثمارية التي تتبع الوزير المستجوب في متابعة أداء الصناديق المستثمر فيها وخاصة التي تعاني من إنخفاض شديد وضعف في الأداء وإجراء الدراسات اللازمة لبحث مدى إمكانية التخارج منها حتى لا تتحمل أموال الجهات الإستثمارية مزيدا من الخسائر وتحمل مصاريف إدارة ضخمة وعالية مما ينعكس سلبا على الأداء الإستثماري والذي يتطلب تحريك المساءلة السياسية.

المحور الثالث: الإضرار بالمتقاعدين والمؤمن لهم:

تنص المادة (77) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم 61/1976 على أن:

« يجوز للمؤسسة أن تستبدل نقودًا بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية، وتحدد القيمة الاستبدالية وفقا للجدول رقم (2) المرافق لهذا القانون، ويجب ألا يقل جزء المعاش التقاعدي الفعلي أو الافتراضي الباقي بعد الاستبدال عن (50%) من المرتب المشار إليه في المادتين (19) أو (61) من هذا القانون حسب الأحوال، ويصدر الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة قرارا بقواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل به على ان تكون مدة الاستبدال أثناء الخدمة (5) سنوات ».

وتنص المادة (78) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم 61/1976 على أن:

« يقف خصم الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي عند وفاة صاحبه أو عند انتهاء المدة المحددة للاستبدال أو عند إيقاف العمل به طبقًا للفقرة الأخيرة من المادة السابقة وتسوى معاشات المستحقين عن صاحب المعاش على أساس أنه لم يستبدل جزءًا من معاشه، ولا يجوز أن يترتب على وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بعد تقديم طلب الاستبدال حرمان الورثة الشرعيين من الحصول على الحقوق الاستبدالية لمورثهم باعتبارها تركة، وذلك إذا كان طلب الاستبدال وقت تقديم الطلب مستوفيًا لكافة شروط الاستبدال».

وإذ كانت هذه المادة قد تم تعديلها تشريعيًا بموجب القانون 30/2005 والتي أجازت أن يكون الاستبدال بمقابل سداد القيمة التأمينية بعدما كان الاستبدال مؤبدًا بموجب القانون رقم 61/1976، إلا أنه يعذر للمشرع وقتها أن قيمة مقابل الاستبدال كانت أقل من الفائدة التي تتقاضاها المصارف، إلا ان اسعار الفائدة بعد ذلك قلت تتناقص إلى أن أصبحت الفائدة أقل تكلفة بكثير من مقابل الاستبدال ، في حين وقفت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية حجر عثرة أمام أي تعديل تشريعي يعدل من القيمة الاستبدالية .

المحور الرابع: انتهاج سياسة غير حصيفة في إدارة أصول الهيئة العامة للاستثمار

انشئت الهيئة العامة للاستثمار بموجب القانون رقم 47/1982 لتتولى حسب المادة (2) باسم حكومة الكويت ولحسابها إدارة استثمار المال الاحتياطي للدولة، الأموال المخصصة لاحتياطي الأجيال القادمة، وغير ذلك من الأموال التي يعهد بها وزير المالية إلى الهيئة لإدارتها.

وبعد الصندوق السيادي الكويتي اول صندوق سيادي في العالم ، ما يجب أن يتوافر فيه الاحتراف في إدارة الصندوق ، وأن يكون مطبقًا لأسس الاستثمار المتعارف عليها عالميًا، مستفيدًا من التجارب

العالمية التي اكتست قطاع الاستثمار العالمي سواء كانت إخفاقات يتعين الحذر من الوقوع في مثيلاتها أم محفزات يستوجب على الهيئة البحث عن مثيلاتها .

إلا أن أول تخوف يجعلنا نخشى فيه على مستقبل الصندوق السيادي هي حالة الغموض التي دابت الهيئة على اتخاذها في إدارتها للصندوق السيادي من دون أن تحذو حذو أكبر صندوق سيادي في العالم كالصندوق السيادي النرويجي.

ومن خلال متابعتنا في ضوء المتاح من النزر اليسير من المعلومات عن الهيئة العامة للاستثمار نجد أن المخاوف تتزايد إزاء الكثير من الإخفاقات التي وقعت فيها الهيئة في إدارتها للصندوق السيادي، فها هي بعض الكفاءات تحارب داخل الهيئة، في الوقت الذي تكون فيه إدارات ودوائر حساسة شاغرة لفترة زمنية طويلة تحت بصر وبصيرة القائمين على إدارة الهيئة على الرغم من أن هذه الإدارات والدوائر تدير استثمارات بعشرات المليارات من الدنانير ناهيك عن تحقق حالات تعارض المصالح، إن إدارة المخاطر في الهيئة العامة للاستثمار تعد إدارة صورية، بعيدة كل البعد عن إدارة المخاطر، فلا يوجد أي ربط بين المخاطر والعوائد، بل إن الطامة الكبرى تتمثل بأن الهيئة دخلت في استثمارات تتسم بالمخاطر العالية، فلا تتوافر لدى تلك الاستثمارات نافذة للخروج منها وهو ما كبدها خسائر جسيمة.

كما انه من الثابت أن الهيئة العامة للاستثمار لا تتوافر لديها القدرة في مواكبة التطور في الأسواق بسبب الضعف الإداري في جسم الهيئة وهو ما سيؤدي حتمًا إلى فوات الكثير من الأرباح والعوائد والفرص الاستثمارية، فضلًا عما تتسم به الهيئة من فوضى ناشئة عن عدم التنسيق بين إداراتها المختلفة.

وتأكيدًا لهذه الإخفاقات نعرض الآتي على سبيل المثال:

أولًا: الدخول باستثمار شركة اريفا الفرنسية بالمخالفة لقواعد مخاطر الاستثمار:

إن استثمار الهيئة في شركة اريفا الفرنسية يؤكد بشكل واضح أن أسس مخاطر الاستثمار لم تطبق عند اتخاذ قرار الاستثمار في تلك الشركة لا من قريب ولا من بعيد، وقد نتج عن هذا القرار الخاطئ خسارة جسيمة جدًا لحقت الصندوق السيادي إذ إن الهيئة استثمرت في هذه الشركة مبلغ (600) مليون يورو ثم باعت هذا الاستثمار بقيمة (83) مليون يورو ، ويزيد على الإخفاق سعي الهيئة إلى حجب المستندات المتعلقة بهذا الاستثمار .

ثانيًا: سوء إدارة الهيئة في التعامل مع الملاحظات التي شابت استثمارات الهيئة المدارة عن طريق شركة (Panagora) بتاريخ 16/03/2016 وافقت اللجنة التنفيذية على سحب مبلغ (600) مليون دولار من إحدى المحافظ وتوزيعها بالتساوي بين (AQR) و (Panagora) وذلك لإدارة شركات رؤوس الأموال الصغيرة على الرغم من سوء إدارة الأخير لمحافظ رؤوس الأموال الكبيرة ، كما أصدرت اللجنة التنفيذية قرارها (3/-1 2017/2018) بتحويل مبلغ آخر يعادل (80) مليون دولار ، ومع ذلك استمر مدير المحافظ (Panagora) بذات الأداء السيئ على الرغم من كثرة الملاحظات على أدائه .

ثالثًا: عدم التزام الهيئة بتطبيق الاستراتيجية الاستثمارية الجديدة لتوزيع أصول صندوق احتياطي الأجيال القادمة :

جانب آخر من الإخفاق في أعمال الهيئة تتمثل بعدم تطبيق الاستراتيجية المعدة من الاستشاري والمقرة بتاريخ 02/02/2017 لصندوق احتياطي الأجيال القادمة إذ تضمن التطبيق العملي انحرافات عن تطبيق الاستراتيجية المقرة من الهيئة .

رابعًا: خسارة الهيئة خسارة محققة بقيمة 8.282.179 ملايين دولار بسبب التخارج من صندوق (Canaan Equity III L.P):

خسرت الهيئة ما نسبته 40% من استثمارها في الصندوق المذكور اعلاه وأقرت في بيانها لديوان المحاسبة سوء أداء مدير الصندوق ومع ذلك لم تذكر الهيئة رغبتها في مقاضاة مدير الصندوق

خامسًا: استمرار الاستثمار في دول تتضمن مخاطر تذبذب في عملتها:

ما زالت الهيئة تستثمر في دول تحمل تذبذبًا في ثبات قيمة عملتها مما يؤثر على القيمة العادلة للاستثمار .

سادسًا: تكبد خسائر غير محققة بقيمة (69.5) مليون دولار عن طريق مساهمة الهيئة في صندوق (Whitehall Street Global). المدار من قبل جولدمان ساكس تكبد الهيئة خسائر غير محققة بقيمة كما في 31/03/2018 بقيمة (69.5) مليون دولار من أصل مبلغ (77.7) مليون دولار عن طريق مساهمة الهيئة في صندوق (Silverpeak legacy III) المسمى سابقًا ليمان براذر .

سابعًا: تكبد خسائر غير محققة بقيمة (56.9) مليون دولار عن طريق مساهمة الهيئة في صندوق (Silverpeak legacy III) المسمى ليمان براذر:

تكبد الهيئة خسائر غير محققة كما في 31/03/2018 بقيمة (56.9) مليون دولار من أصل مبلغ (77.7) مليون دولار عن طريق مساهمة الهيئة في صندوق (Silverpeak legacy III) المسمى سابقًا ليمان براذر .

ثامنًا: تكبد خسائر غير محققة بقيمة (169.9) مليون دولار من أصل (176.5) مليون دولار عن طريق مساهمة الهيئة في صندوق (Morgan Stanley Real Estate Fund):

تكبدت الهيئة خسائر غير محققة بقيمة (169.9) مليون دولار من أصل (176.5) مليون دولار عن طريق مساهمة الهيئة في صندوق (Morgan Stanley Real Estate Fund) .

تاسعًا: مخالفة معايير الاستثمار في الاستثمار الخاص بشركة Wren House الإدارية:

خالفت الهيئة معايير الاستثمار بالنسبة لشركة (Wren House) الإدارية فضلًا عن عدم وجود وحدة تدقيق داخلي .

المحور الخامس: امتناع الوزير عن الإجابة عن الأسئلة البرلمانية

تنص المادة (99) من الدستور على أن :

« لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة» .وتنص المادة (121) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أن:

«لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم بما في ذلك الاستفهام عن أمر يجهله العضو والتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه. ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ويكون توجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى وزير واحد ».

وتنص المادة (124) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أن:

« يجيب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير على السؤال في الجلسة المحددة لنظره ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على أسبوعين، فيجاب إلى طلبه، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس، ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير بموافقة موجه السؤال أو في حالة غيابه أن يودع الإجابة أو البيانات المطلوبة في الأمانة العامة للمجلس لاطلاع الأعضاء عليها ويثبت ذلك في مضبطة الجلسة».

وحيث إن القرار التفسيري الصادر من المحكمة الدستورية في الطلب قد جاء في البند ثامنًا الآتي:

« ثامنًا: إن الرقابة التي يمارسها مجلس الأمة عن طريق الأسئلة تتم داخل المجلس وبالتالي فإن الإجابة المطلوبة من المسؤول هي عن الأسئلة التي تدرج بجدول أعمال الجلسة المعينة لنظرها - بعد توافر صلاحيتها واستيفاء مقوماتها - ولمجلس الأمة وحده تقرير هذا الشأن دون إلزام عليه بوجوب التقيد بنظر الأسئلة بحسب تاريخ ورودها ».

من جهته قال عيسى الكندري: تسلمت استجواب وزير المالية من النائبين العدساني والملا وأدرج في جلسة 11 يونيو وتم إبلاغ الحكومة والوزير المختص .

مؤكدا أن الاستجواب فرصة للوزير لإبراز ما قام فيه بوزارته أو الجهات التابعة.. والحكم لنواب الأمة ولا خاسر مع الديمقراطية .

رمضان
المسابقة الثقافية لمحافظة العاصمة
لعام 2019
بالتعاون مع التجاري
@Capitalgovkwt
وجريدة الصباح
شروط المسابقة
السؤال الواحد والعشرون
ما هي الجمهورية السوداء ؟
1- هندوراس
2- بوليفيا
3- هايتي
رقم الإجابة الصحيحة
الاسم: .....
الرقم المدني: ..... التلفون: .....